



المعهد القومي للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة فى المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه فى مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية فى مجال تخصصها دونما تحكيم فى أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية فى مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة فى بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- فى حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + ٢٠١٠٠٠٣٠٥٤٨ + ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

دور البرمجيات فى خلق العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة

فاطمة الزهراء محمد عبد العزيز العجيمي

دور البرمجيات فى خلق العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة فاطمة الزهراء محمد عبد العزيز العجيمي

مقدمة:

نظرا لأهمية العلامات التجارية، فقد تناولتها اتفاقية التريبس بالحماية. كما لجأت بعض الدول لوضع مجموعة من المعايير تحدد شكل العلامات التجارية بحيث لا تخل بالنظام العام أو الآداب العامة للدولة أو تسيء لبعض الفئات أو الأشخاص. قد أثارت تلك المعايير جدل واسع فمن ناحية يري البعض أنها تقيد حرية التعبير و التجارة و تضعف من قيمتها الاقتصادية و من ناحية أخرى يري البعض أن تلك المعايير تعد بلا فائدة لأنها تمنع تسجيلها فقط و لكن لا تمنع استغلالها تجاريا مما يسهل انتشارها. مع تطور العلم و وسائل التكنولوجيا، أصبح من السهل خلق علامات تجارية متنوعة. حيث تسهم وسائل التكنولوجيا الحديثة فى تسهيل إنشاء علامات تجارية مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة و المساعدة على انتشارها. حيث قد يقوم مرتكب الجريمة باستخدام صور أحد الشخصيات المشهورة دون إذنه لصنع علامة تجارية مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة و مثيرة للجدل و جاذبة للانتباه المستهلك. مما يجعله يحقق أرباحا كبيرة عن طريق الإساءة للغير أو تشويه سمعته. يهدف البحث إلى توضيح دور البرمجيات فى خلق و المساعدة على انتشار العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية فى الجريمة المعلوماتية فى صعوبة اكتشافها. حيث قد يستخدم المجرم البرمجيات للإعتداء على إحدى العلامات المشهورة و يحولها لعلامة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة. و ذلك للاستفادة من شهرة العلامة و تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب صاحب العلامة الأصلية. و يمكن أن يكون الدافع لديه الإضرار بسمعة العلامة المشهورة مما يؤثر بشكل سلبي على القيمة الاقتصادية للعلامة. و بالتالى يمكن اعتبار البرمجيات فى هذه الحالة إحدى وسائل التجارة غير المشروعة.

يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات هي كما يلي:

"ما هو دور البرمجيات فى إنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة؟"

و ينبثق عن هذا السؤال الرئيسى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

١. ما هى أسباب و طرق استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة؟

٢. ما هو التكييف القانونى لاستخدام البرمجيات فى إنشاء العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة؟

٣. كيف يمكن مواجهة الجرائم المعلوماتية فى مجال العلامات التجارية؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث نظرا للقيمة الاقتصادية العلامة التجارية و لخطورة الجريمة المعلوماتية. حيث يلحق بصاحب العلامة أضرار و خسائر بالغة سواء كانت مادية أو معنوية. تتمثل أهمية البحث فى توضيحه لأهم الطرق و الوسائل المستخدمة لإنشاء العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة باستخدام البرمجيات. كما يكشف عن أهم الدوافع التى لدى مرتكبيها، كذلك التعرف على سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية فى القوانين المختلفة.

فروض البحث:

تتمثل فروض هذه الدراسة فى فرض رئيسى ينبثق عنه مجموعة من الفروض الفرعية كما يلي:

"تحديد دور البرمجيات فى إنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة"

و ينبثق عن هذا الفرض الرئيسى مجموعة من الفروض الفرعية:

١. تحديد أسباب و طرق استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٢. توضيح التكييف القانوني لاستخدام البرمجيات فى إنشاء العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣. التعرف على كيفية مواجهة الجرائم المعلوماتية فيما يخص العلامات التجارية.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على استخدام هذين المنهجين كما يلى:

(١) المنهج التحليلي:

الذى يعتمد على استقراء بعض التجارب المختلفة الخاصة بالجرائم المعلوماتية فيما يخص العلامات التجارية. و كذلك استعراض دور البرمجيات فى إنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

(٢) المنهج المقارن:

الذى يعتمد على عقد المقارنات من أجل الوصول إلى مجموعة من الحقائق عن طريق توضيح أوجه الشبه و الاختلاف بين القوانين المختلفة التى تناولت معايير و محددات العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة. و كذلك توضيح أوجه الشبه و الاختلاف بين التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية فيما يخص العلامات التجارية.

□ خطة البحث:

تتمثل خطة البحث فيما يلى:

المبحث الأول: طرق و أسباب استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

المطلب الأول: طرق استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

المطلب الثاني: أسباب استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لاستخدام البرمجيات في إنشاء العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

المطلب الأول: تزوير العلامة التجارية كأحد أشكال الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية في مجال العلامات التجارية.

الفرع الأول: سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الداخلى.

الفرع الثاني: سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الدولى.

□ المبحث الأول

طرق وأسباب استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة

نظراً لتطور العصر الحديث و تنوع سبل التكنولوجيا الحديثة التي قد ساهمت بشكل كبير في تنوع أشكال و صور العلامات التجارية، فقد ظهرت الحاجة إلى إصدار التشريعات اللازمة لحمايتها. تتمتع العلامة التجارية بقيمة اقتصادية عالية بين حقوق الملكية الصناعية. و لذا كان من الطبيعى أن تسهم وسائل التكنولوجيا المختلفة فى صناعتها و إنشائها. فتتوعد الوسائل المستخدمة فى صناعة العلامات التجارية باستخدام برامج الحاسب الآلى المختلفة. و كان نتيجة لذلك ظهور بعض الجرائم التي تختلف فى طريقة تنفيذها عن الجرائم المعتادة أو التقليدية و هى الجريمة المعلوماتية. فالجريمة المعلوماتية هى أى فعل مخالف للقانون يرتكب باستخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية. كما تتضمن الدخول غير المشروع إلى حاسب غير مصرح به¹.

1. Abdel-khalik, Jasmine (2015) Disparaging Trademarks: Who Matters. Michigan Journal of Race and Law, Vol.20, No. 2. P. 288,294.

المطلب الأول

طرق استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة

من الصعب الاتفاق على تعريف موحد للنظام العام أو الآداب العامة حيث أن لكل مجتمع مبادئ اجتماعية و أخلاقية و سياسية و إقتصادية يخضع لها. قد تختلف تلك القيم و المبادئ فى مجتمع عن آخر فما هو متعارف عليه و مسموح به فى مجتمع ما قد يكون مخالفاً بالنظام العام أو الآداب العامة فى مجتمع آخر. لذا اختلفت الدول حول مفهوم النظام العام أو الآداب العامة. نص القانون المصري رقم ٨٢ الصادر سنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية فى المادة ٦٧ على أنه لا يجوز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة لكنه لم يتطرق للمعايير و المحددات الخاصة بالعلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة. كما نصت المادة السادسة من اتفاقية باريس فيما يخص العلامات التجارية على أنه يجب رفض طلب تقديم لتسجيل العلامة التجارية إذا كانت العلامة التجارية مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة^١.

يطلق على اتفاقية التريبس اتفاقية الحد الأدنى، نظرا لأنها ألزمت الدول الأعضاء بإدخال الحد الأدنى التى نصت عليه فى تشريعاتهم الوطنية مع إعطائهم الحرية الكاملة للدول فى تحديد المعايير و المحددات التى تتفق مع قوانينهم و مبادئ القيم و الأخلاق المتعارف عليها لديهم دون إخلال بالحد الأدنى الذى أوضحته التريبس. مما لا شك فيه أن ذلك خلق نوعا من التنوع بين التشريعات الوطنية فيما يخص المعايير و المحددات الخاصة بالعلامات التجارية. و بالتالى اختلفت التشريعات الوطنية بين الدول بما يتوافق مع نظامها العام و ثقافتها و مبادئ الأخلاق و الآداب العامة لدى تلك الدول. تكمن خطورة الجريمة المعلوماتية فى صعوبة اكتشافها. نظرا لأن غالبا ما يكون مرتكبها من أصحاب الياقات البيضاء كما يطلق عليهم، و غالبا لا

٢. جمهورية مصر العربية، لقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية. (الجريدة الرسمية: ٢٢ (مكرر) ٣ يونيه ٢٠٠٢م) (٢). ص ٢٩.

يتركون خلفهم من الأدلة التي تكشف أثرهم كما يفعل مرتكب الجريمة التقليدية¹.

توجد عدة صعوبات تواجه مكافحة الجرائم المعلوماتية في مجال العلامات التجارية. من هذه الصعوبات، صعوبة التوصل إلى الأدلة الرقمية و التحفظ بها. و كذلك عدم وجود مفهوم دولي موحد لتعريف الجريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى قلة النصوص التشريعية الخاصة بمواجهة تلك الجرائم و قصور التعاون بين الدولى لمواجهة هذه الجرائم. لا يعد استخدام البرمجيات بشكل عام لإنشاء علامة تجارية أمر مخالف للقانون بل أنه مع تطور العصر الحديث فإن إنشاء أغلب العلامات أن لم يكن كلها يتم بواسطة البرمجيات. تتمثل الجريمة المعلوماتية فى مجال العلامات التجارية فى عدة صور. من أبرزها قيام مرتكب الجريمة بالإعتداء على علامة تجارية مسجلة بالفعل و سرقة المعلومات الخاصة بها و استخدامها للترويج لنفس المنتج الذى تستخدم له العلامة الأصلية أو للترويج لمنتج شبيه بمنتج العلامة الأصلية. كذلك قيام المجرم بسرقة العلامة الأصلية و تحويلها لعلامة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة بغرض الإساءة لسمعة العلامة الأصلية أو التقليل من قيمتها الاقتصادية أو التأثير بشكل سلبي على أرباح صاحب العلامة².

□المطلب الثانى

أسباب استخدام البرمجيات لإنشاء العلامات التجارية المخلة بالنظام العام أو الآداب العام

أدى التطور التكنولوجي في العصر الحديث إلى استحداث شكل جديد من الجرائم يختلف عن نظيرتها التقليدية. حيث يستخدم الحاسب الآلي كوسيلة لارتكاب الأفعال الغير المشروعة مثل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و من أبرزها العلامات التجارية. و سواء كان الحاسب الآلي محلا للجريمة المعلوماتية أو مجرد وسيلة لتنفيذها، فإن ثورة المعلومات الهائلة أدى إلى

3. Al Shammari, Tareq & Singh, Harman (2018). Preparedness of Saudi Arabia to defend against cybercrime: An assessment with reference to anti-cyber law and GCI index. **Society for science and education**. Vol. 6, No. 12. p 131-140.

4. Stefano, Comino & Fabio, Manenti. (2015). Intellectual property and innovation in information and communication technology (ICT). **JRC science and policy report**. Vol. 6, No. 12. P 28-36.

انتشار الوسائل المعلوماتية نتيجة لثورة المعلومات مما يؤدي إلى زيادة معدل ارتكاب الجرائم المعلوماتية. تتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية في عدة خصائص، حيث تتميز الجريمة المعلوماتية بطابع دولي و كذلك تختلف عن نظيرتها التقليدية من حيث دوافعها و أسبابها و محلها و طريقة تنفيذها حيث أن الجريمة التقليدية غالبا ما تقع على شئ مادي بينما محل الجريمة المعلوماتية غالبا ما يكون معنوي^١

لا تتقيد الجريمة المعلوماتية بحدود الزمان و المكان، فيمكن للمجرم الإعتداء على العلامة التجارية الخاصة الموجودة في دولة معينة بينما يكون هو في دولة أخرى. حيث لا توجد حدود مادية ملموسة يمكنها أن تمنعه من الإعتداء عليها. كما أن تطور تكنولوجيا المعلومات سهل من نقل المعلومات كما يتم نقلها بسرعة هائلة مما يجعل ارتكاب الجريمة المعلوماتية أسهل و أسرع و أخطر من نظيرتها التقليدية. حيث يصعب اكتشافها، نظرا لعدم وجود دليل مرئي عليها كما يسهل تحريفه أو حذفه. قد يحجم صاحب العلامة عن الإبلاغ عنها خشية فقدان ثقة عملائه في المنتج الخاص بالعلامة و تقليل أرباحه المستقبلية. كما أن الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة مزوجة حيث تقع على حق أدبي و مادي مما يصعب تحديد الوصف القانوني الخاص بها^٢.

□ المبحث الثاني

التكليف القانوني للعلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة الناتجة عن

□ استخدام البرمجيات

كما أن حقيقة أن العلامة مخلة بالنظام العام و الآداب العامة لا يمنع من استغلالها التجاري و لكنه يعنى أن صاحب العلامة لا يستطيع أن يرفع دعوى قضائية أو يتخذ إجراءات قانونية ضد من قام باستخدام أو تقليد أو نسخ علامته بدون إذنه حتى و لو لم يكن حسن النية لأن هذه العلامة غير مسجلة و لذا هي غير محمية قانونا. و بالتالي فإن وضع محددات و معايير للعلامات المخلة بالنظام العام و الآداب يمنع تسجيل العلامة، لكنه لا يمنع تداولها. تؤثر تلك المعايير و المحددات الخاصة بالعلامات مخلة بالنظام

١ . اسماعيل، على (٢٠٠٨). الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. القانون العام. كلية الحقوق. جامعة بغداد. ص ١١٠-١١٨.
٢ . عطايا، إبراهيم (٢٠١٥). الجريمة الإلكترونية و سبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية. أطروحة دكتوراه. قسم الشريعة الإسلامية. كلية الشريعة و القانون. جامعة طنطا. ص ٣٧٠-٣٧٧.

العام و الآداب العامة على قيمة العلامة الاقتصادية نظرا لأن تلك العلامة غير محمية قانونا فإن ذلك يقلل من قيمتها الاقتصادية حيث يتيح لجميع الأطراف استغلالها بدون إذن مالكيها مما يضعف أو يعدم فرص مالكيها على بيعها لاحقا أو حتى الترخيص للغير باستخدامها^١.

ترجع صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى مجموعة من الأسباب. من أبرزها أنه يتم ارتكابها في الخفاء من خلف شاشات الحواسيب، كما يتم ارتكابها عن بعد. تختلف الجريمة المعلوماتية عن نظيرتها التقليدية بشكل كبير. حيث أنها لا تخلف ورائها آثار واضحة تدل على الاقتحام أو السرقة أو شكل من أشكال العنف الذي يستخدم غالبا عند ارتكاب جريمة تقليدية. حيث تتم عن طريق مجموعة من الأوامر و الدلالات يمكن لمرتكب الجريمة محوها و تغييرها بحيث لا يترك آثار واضحة و كافية تشير إليه. كما يتم غالبا ارتكابها في الخفاء فيتم نقل المعلومات من الحاسوب إلى آخر عن طريق الإنترنت. كما لا يتم اكتشافها غالبا إلا إذا قام صاحب العلامة المنتهكة بالإبلاغ عن الجريمة. كما يمكن لمرتكبها إعاقة الوصول إلى الدليل المعلوماتي بوسائل الحماية المختلفة حيث غالبا ما يكون مرتكب هذه النوعية من الجرائم على قدر كبير من الاحتراف^٢.

يسهل انتشار العلامة المنتهكة من خلال الإنترنت مما يزيد من خطورة الجريمة المعلوماتية. حيث أن مرتكب الجريمة المعلوماتية لو قام بتشويه العلامة التجارية الأصلية و ذلك لتحويلها إلى علامة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة فإن الإنترنت. نظرا لأن الجريمة المعلوماتية تعد جريمة دولية، فإنها تثير نزاع بين القانون الواجب تطبيقه و كذلك النظام القضائي الذي

٧. رابحي، عزيزة (٢٠١٨). الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد. تلمسان . ص ٢٣٧-٢٤٣.

٨. رصاع، فتحية (٢٠١٢). الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت. أطروحة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة أبو بكر القايد. تلمسان . ص ٩٢-١٦٤

٩. نصيف، صفاء (٢٠١٦). التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية. مجلة العلوم القانونية و السياسية. مج. ٥. ع. ٢. ص ٢٥٥-٢٨٢.

سيقوم بنظرها. الجريمة المعلوماتية لها عدة أشكال أهمها الدخول غير المصرح به إلى حاسب آلي الخاص بأحد الأفراد الطبيعيين أو المعنويين و كذلك إتلاف المعلومات عن طريق التعديل غير المشروع عليها سواء بالإضافة أو الحذف أو إخفاء هذه المعلومات. يتم الدخول للمعلومات الخاصة بالعلامة بغرض الاحتيال على صاحب العلامة الأصلية لتحقيق ربح سريع بمبالغ طائلة. و يكون ذلك أما بتهديد صاحب العلامة بتزويرها إذا لم يدفع مبلغ معين يطلبه منه، أو بتحقيق مكاسب كبيرة على حساب صاحب العلامة الأصلية^٩.

□المطلب الأول

تزوير العلامة التجارية كأحد أشكال الجريمة المعلوماتية

لجأت بعض الدول لوضع معايير و محددات خاصة بحفظ النظام العام و الآداب العامة فيما يخص العلامات التجارية. العلامة مخلة بالنظام العام و الآداب العامة لا يمنع من استغلالها التجاري و لكنه يعنى أن صاحب العلامة لا يستطيع أن يرفع دعوى قضائية أو يتخذ إجراءات قانونية ضد من قام باستخدام أو تقليد أو نسخ علامته بدون إذنه حتى و لو لم يكن حسن النية لأن هذه العلامة غير مسجلة و لذا هي غير محمية قانونا. و بالتالى فإن وضع محددات و معايير للعلامات المخلة بالنظام العام و الآداب يمنع تسجيل العلامة، لكنه لا يمنع تداولها^{١٠}.

تؤثر تلك المعايير و المحددات الخاصة بالعلامات مخلة بالنظام العام و الآداب العامة على قيمة العلامة الاقتصادية نظرا لأن تلك العلامة غير محمية قانونا فإن ذلك يقلل من قيمتها الاقتصادية حيث يتيح لجميع الأطراف استغلالها بدون إذن مالكيها مما يضعف أو يعدم فرص مالكيها على بيعها لاحقا أو حتى الترخيص للغير باستخدامها. إذا قام المجرم باستخدام البرمجيات لصنع علامة تجارية مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة فإن إنشاء العلامة و استخدامها لتداول منتجات معينة غير معاقب عليه قانونا. على الرغم من ذلك يمكن للمتضرر من هذه العلامة التوجه للقضاء و إثبات حجته فى إضرار العلامة له و بالتالى يتم وقف تداولها. بينما استخدام

٩. رصاع، فتحية (٢٠١٢)، المصدر السابق. ص ١٦١-١٦٤.

10. Bonadio, Emily (2015) Brands, Morality and Public Policy: Some Reflections on the Ban on Registration of Controversial Trademarks. Marquette Intellectual Property Law Review. Vol 19, No 1.P 43-60.

البرمجيات لتزوير علامة مشهورة أو علامة مسجلة و تحويلها لعلامة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أيا كان الهدف من ذلك فإنه مخالف قانونا و يعاقب عليه القانون¹.

□المطلب الثانى

□ سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية فى مجال العلامات التجارية

تتطلب مكافحة الجريمة المعلوماتية تعاونا على الصعيد الدولى بين الدول و الذى يتمثل فى إنشاء المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. كما تتطلب توائم التشريعات الداخلية لهذه الدول مع هذه الاتفاقيات. كما يتطلب تدريب رجال الشرطة و القضاء و المحققين على اكتشاف تلك النوعية من الجرائم. نظرا لأن الجريمة المعلوماتية جريمة دولية، فإن مجرد الإكتفاء بسن التشريعات الداخلية سيكون غير مجدى بشكل كامل لحماية المعلومات الخاصة بالعلامات التجارية. يجب لحماية العلامات التجارية من التحول إلى علامات مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أن يتم مكافحتها على الصعيدين الدولى و المحلى². و يمكن تناول ذلك بالشرح كما يلي:

□الفرع الأول

سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الداخلى

قام المشرع باتخاذ مجموعة من الإجراءات لحماية المعلومات الخاصة بالعلامات التجارية من الإعتداء عن طريق تقرير جزاء جنائى لمن يقوم بالإعتداء عليها. قد يحجم صاحب العلامة عن الإبلاغ عن الإعتداء على علامته و ذلك لإخفاء عدم قدرته على تحقيق الأمان للمعلومات الخاصة بالعلامة مما يجعل المستثمرين يعرضوا عن الاستثمار فيها. كما قد يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة العملاء فى هذه العلامة و بالتالى لجوئهم إلى علامة أخرى توفر لهم درجة أعلى من الثقة و الجودة. مما يجعل صاحب العلامة يلجأ إلى محاولة تسوية الأمر داخليا دون اللجوء للسلطات. لا يوفر القانون الجنائى الحالى الحماية الكافية للمعلومات الخاصة بالعلامات التجارية³.

11. Olivier, Dinesh. (2015) 'Just how strong is public sentiment?'. **Journal of Intellectual Property Law & Practice**, Vol. 10, No. 5. P. 317.

12. DeStefano, Emily (2011). A "Real Interest": Limiting Standing to Challenge 'Scandalous' Trademarks. *AIPLA Quarterly Journal*. Vol. 39, No. 1. P. 103.

13. Farley, Christine (2014). Stabilizing morality in trademark law. *American university law review*. Vol. 63, No. 4. P 1020-1048.

لمكافحة الجرائم المعلوماتية، يجب على الدولة توفير تدريب مناسب لرجال الشرطة حتى يتمكنوا من الكشف عن الأدلة المصاحبة لهذه الجرائم و يكون لديهم القدرة على إقضاء أثر المجرمين و بالتالى الضرب على أيديهم. لحماية المجتمع من الجرائم المعلوماتية الناتجة عن استخدام الإنترنت، تقوم أجهزة الشرطة المصرية مواكبة للتطور التكنولوجي و العلمي بالاعتماد على التقنيات الحديثة لمواجهة هذه النوعية من الجرائم. حيث كلفت أجهزة الشرطة المصرية بعض الجهات بمكافحة هذه الجرائم و تتمثل هذه الأجهزة فى الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة و كذلك الإدارة العامة للمصنفات الفنية^١.

تهتم الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بصفة عامة، والجرائم المعلوماتية التى تهدد قطاع الأمن الاقتصادي و منها جرائم الإعتداء على العلامات التجارية. بينما تقوم الإدارة العامة للمصنفات الفنية بمكافحة هذه الجرائم و ذلك بتطبيق أحكام قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و كذلك جرم قانون العقوبات الحالى وجود أى نوع من الأشياء التى تكون منافية للأداب العامة مثل أفلام أو صور أو خلافه^٢.

الفرع الثانى

سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الدولى

نظرا لطبيعة الدولية للجريمة المعلوماتية، فقد يرتكب الجريمة شخص يقع خارج الإقليم الذى توجد به العلامة. فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة التى توجد بها العلامة استناداً إلى مبدأ الإقليمية، و تخضع كذلك اختصاص الدولة التى يوجد بها المعتدى على العلامة على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، و قد تكون الجريمة المرتكبة على إقليم الدولة من الجرائم التى تهدد أمن و سلامة دولة أخرى، فتخضع للاختصاص الجنائي

14. Broadhurst, Roderic, et al (2014). Organizations and Cybercrime: An Analysis of the Nature of Groups engaged in Cyber Crime. International Journal of Cyber Criminology. Vol 8. No.1. P. 2- 8.

١٥. أحمد، رحاب (٢٠١٥). جرائم الكتب الإلكترونية: دراسة تحليلية لوضع استراتيجية حماية لها. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج. ٢١. ع. ٢. ص ٢٥٢-٢٥٨.

الإقليمي لهذه الدولة و بالتالي تثار أيضاً فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية¹.

لذا كان من الضروري اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الدولية فيما بينها للمحافظة على العلامات التجارية و على المعلومات الخاصة بها. حيث أن مكافحة الجرائم المعلوماتية لا تستقيم بدون وجود التعاون الدولي. قامت الدول بالعديد من المعاهدات فيما بينها و من أهم أمثلتها معاهدة بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي اشتركت فيها العديد من الدول. ترجع أهمية هذه المعاهدة إلى أنها تتضمن المبادئ الأساسية للحفاظ على الأمن العام و توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية².

فالغرض الأساسي من تلك المعاهدة هو احترام حقوق الإنسان و الحد من تعرضه للكلم الهائل من الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت. و بالتالي فإنها لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد الأساس في تقرير حريات الأشخاص. بينما أوصى المجلس الأوروبي بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجنائية في هذا المجال. فقد أصدر المجلس الأوروبي توصية خاصة بالصعوبات الخاصة بالإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. حيث أوضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الحواسيب الآلية أثناء انتقالها. أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهة التفتيش بضبط برامج الكمبيوتر و المعلومات الموجودة بالأجهزة وفقاً لذات الشروط الخاصة بالتفتيش العادي³.

تطبق إجراءات المراقبة و التسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات. يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية و الخاصة التي توفر خدمات الاتصال الإلكتروني التعاون مع سلطات التحقيق لإجراء المراقبة و التسجيل. يتعين تعديل القوانين

16. Loza de siles, Emile. (2015). Cyber security and cybercrime: intellectual property and innovation. **The professional journal of the ABA,s intellectual property law section**. Vol. 8, No. 2. P 1-6.

17. Paul Connor etal (2019). Cybercrime. pp 61-64.

18. Broadhurst, Roderic, *et al*, I bid, P. 8-15.

الإجرائية بإصدار أوامر لمن يحوز معلومات مثل برامج أو بيانات تتعلق بأجهزة الحواسيب الآلية و تسليمها. يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة و مناسبة و نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة. يتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراء التفتيش و الضبط¹.

الخاتمة:

و يمكن الاستنتاج مما سبق أن، تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة نظرا لاختلافها عن الجرائم التقليدية في دوافعها و طريقة و محل تنفيذها. كما ترجع خطورتها إلى صعوبة اكتشافها. نظرا لأن المجرم الذى يقوم بها يكون على درجة عالية من الاعتراف فلا يترك أى أدلة مادية تثبت وقوع الجريمة. تقع الجرائم المعلوماتية فى مجال العلامات التجارية مما يتسبب فى وقوع خسائر فادحة لصاحب العلامة. قد يستخدم المجرم البرمجيات أما للتشويه العلامة بتحويلها لعلامة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو لسرقة معلومات خاصة بالعلامة التجارية.

الدافع وراء ذلك هو أن يسئ لسمعة العلامة الأصلية ليقفل من أرباحها أو يستفيد من شهرة العلامة الأصلية لتحقيق أرباح هائلة بدون جهد أو للتقليل من القيمة الاقتصادية للعلامة التجارية مما يؤثر على بشكل سلبي على المقابل المادى المدفوع لها عند ترخيصها أو بيعها. كما يقلل من فرص بيع هذه العلامة، حيث أن المستثمرين غالبا ما يلجأون إلى وضع نقودهم فى أصول يضمنون أن تدر عليهم الربح لاحقا دون إثارة متاعب كثيرة. لذا تعتبر الجريمة المعلوماتية خطيرة جدا، و بالتالى تحتاج إلى تضافر الجهود الوطنية و الدولية لمكافحتها.

19. Al Shammari, Tareq & Singh, Harman, Ibid, p 141-146.

□ قائمة المراجع

□ أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. اسماعيل، على (٢٠٠٨). الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. القانون العام. كلية الحقوق. جامعة بغداد. ص ١١٠-١١٨.
٢. جمهورية مصر العربية. لقانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية. (الجريدة الرسمية: ٢٢ (مكرر) ٣ يونيه ٢٠٠٢م) (٢). ص ٢٩.
٣. رابحى، عزيزة (٢٠١٨). الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة أبو بكر القايد. تلمسان . ص ٢٣٧-٢٤٣.
٤. رصاع، فتحية (٢٠١٢). الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت. أطروحة مقدمة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة أبو بكر القايد. تلمسان . ص ٦٤-١٦٤.
٥. عطايا، إبراهيم (٢٠١٥). الجريمة الإلكترونية و سبل مواجهتها فى الشريعة الإسلامية و الأنظمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية. أطروحة دكتوراه. قسم الشريعة الإسلامية. كلية الشريعة و القانون. جامعة طنطا . ص ٣٧٠-٣٧٧.
٦. نصيف، صفاء (٢٠١٦). التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية. مجلة العلوم القانونية و السياسية. مج. ٥. ع. ٢. ص ٢٥٥-٢٨٢.
٧. أحمد، رحاب (٢٠١٥). جرائم الكتب الإلكترونية: دراسة تحليلية لوضع استراتيجية حماية لها. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية. مج. ٢١. ع. ٢. ص ٢٥٢-٢٥٨.

[//www.researchgate.net/publication/313479091_Cybersecurity_and_Cybercrime_Intellectual_Property_and_Innovation&ved=2ahUKEwiY37zHkIfqAhUWRxUIHQRIAZkQFjACegQIARAB&usg=AOvVaw33tg1Q_2PAagGQa4YT9yf2](http://www.researchgate.net/publication/313479091_Cybersecurity_and_Cybercrime_Intellectual_Property_and_Innovation&ved=2ahUKEwiY37zHkIfqAhUWRxUIHQRIAZkQFjACegQIARAB&usg=AOvVaw33tg1Q_2PAagGQa4YT9yf2)

9. Olivier, Dinesh. (2015) 'Just how strong is public sentiment?'. **Journal of Intellectual Property Law & Practice**. Vol. 10, No. 5. P. 317. <https://academic.oup.com/jiplp/article/10/5/317/2193863>
10. Stefano, Comino & Fabio, Manenti. (2015). Intellectual property and innovation in information and communication technology (ICT). **JRC science and policy report**. Vol. 6, No. 12. P. 28-36. <https://econpapers.repec.org/paper/iptiptwpa/jrc97541.htm>

